

المصالحة

الآثار الاجتماعية للمصالحة بين الناس

الأستاذ سليمان قوراري *

واصطلحا ، وهم لنا صلح ، أي مصالحوه
وفي الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع
بين الخصوم ، ويتوصل بها الى الموافقة
بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع
المنازعة بعد وقوعها بالتراضي ، وهذا عند
الحنفية وزاد المالكية على هذا المدلول :
العقد على رفعها قبل وقوعها ؟ أيضا -
وفاية فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح :
أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع
نزاع ، أو خوف وقوعه ففي التعبير ب
{خوف وقوعه} إشارة الى جواز الصلح
لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها
محتملة الوقوع ، والمصالح : هو المباشر
لعقد الصلح والمصالح عنه : هو الشيء
المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح
والمصالح عليه ، أو المصالح به : هو بدل
الصلح . كما ذكرت الموسوعة
بعض الألفاظ التي لها علاقة
بالموضوع كالتحكيم ، والإبراء
والعفو؛ و بينت أيضا

إن المصالحة بين الناس عمل
مشروع وهدف نبيل ، ذو آثار اجتماعية
بالغة الأهمية ، لا يعيها إلا ذوو النفوس
الكبيرة ، المطلعون على قوانين
المجتمعات و سيرورتها التاريخية ،
ولذلك كانت دعوة القرآن الكريم صريحة
في التأكيد على أهمية الصلح بين الناس ،
وإزالة كل العوائق التي تحول دون إنشاء
المجتمعات القوية المتسامحة المترابطة
والمتماسكة ، ولقد جاء في الموسوعة
الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بدولة الكويت كل ما
يتعلق بموضوع الصلح من الناحية الفقهية
، فقد عرفت الموسوعة الصلح في اللغة
بأنه : اسم بمعنى المصالحة والتصالح ،
خلاف المخاصمة والتخاصم ، قال
الراغب : والصلح يختص بإزالة النفرابين
الناس ، يقال : اصطلحوا وتصالحوا
وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح ،
وصالحه على كذا ، وتصالحا عليه

* مفتش التعليم المسجدي بولاية جيجل.

أبي حردد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما : بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمة بأداء الشطر}. وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صورته. وأما المعقول : فهو أن الصلح رافع لفساد واقع أو متوقع بين المؤمنين. إذا أكثر ما يكون الصلح عند النزاع ، والنزاع سبب الفساد ، والصلح يهدمه ويرفعه ، ولهذا كان من أجل المحاسن.

ويمكن أن نعدد بعض الآثار الاجتماعية للمصالحة بين الناس في النقاط التالية:

أولاً : إزالة أسباب الشقاق ، وعوامل الفرقة والاختلاف المنبؤ، الذي يعكر صفو المجتمع، ويعيق أسباب رقيه وازدهاره فعن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه ومعنى قوله وسوء ذات البين إنما يعني العداوة والبغضاء وقوله الحالقة يقول إنها تحلق الدين.

مشروعية الصلح المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة وسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع والمعقول فمن الكتاب: أ- قوله تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس}. قال القاضي أبو الوليد بن رشد " وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين - ب - وقوله تعالى : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } (النساء / 128) فقد أفادت الآية مشروعية الصلح ، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بالخيرية، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً مأذوناً فيه. وأما من السنة : أ - فما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { الصلح جائز بين المسلمين } وفي رواية { إلا صلحا أحل حراماً أو حرام حلالاً } والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح. - ب - وما روى { كعب بن مالك - رضي الله عنه أنه لما تنازع مع أبي حردد في دين على ابن

وقد جاء الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغوب فيها المندوب اليها.

ثانياً : إعطاء مفهوم واسع لمفهوم العبادة في الإسلام، وأن المساهمة في المصالحة بين الناس، ونزع فتيل النزاع، والحدق والكراهية، تفضل درجة بعض العبادات، نظراً للآثار الإيجابية التي يجنبها المجتمع المتماسك الآمن، حيث أنه في ظل هذه المصالحة يتمكن المؤمن من أداء عباداته في جو مريح، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين : وقد جاء في النص النبوي : **والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم**

حلالاً أو أحل حراماً قال الترمذي : هذا حديث صحيح : وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء فقال : {وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} الحجرات وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما ، فقال : {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير} وقال تعالى : {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس}. وأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو وبني عوف لما وقع بينهم ، ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدود، أصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر، وقال {أمر} غريمه بقضاء الشطر، وقال لرجلين اختصما عنده: {أذهبا فاقتما} ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل منكما صاحبه} وقال : {من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم وإن كان له عمل صالح أخذ

حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح بين المسلمين، وهو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل أساساً، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم، قالوا بلى يارسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين} وقد جاء في الأثر: {أصلحو بين الناس فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة.}

ثالثاً: المصالحة بين الناس تزرع المحبة، وتقوي أوامر الترابط والتماسك الاجتماعي، وتجعل الناس كتلة واحدة كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لم يكذب من نمت بين اثنين ليصلح} وقال أحمد بن محمد ومسدد:

منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه} وجوز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتل ما صالحوا عليه، ولما {استشهد عبد الله بن حرام الانصاري، والد جابر، وكان عليه دين سأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه} وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة يعني ما يصلح في الميراث، وسميت المخارجة لأن الوراثة يعطي ما يصلح عليه ويخرج نفسه من الميراث، وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفاً، وقد روى مسعر عن أزهري عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر أيضاً: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا، فإنه أثر للصدق، وأقل للخيانة، وقال عمر أيضاً: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن. وبين ابن القيم أيضاً أن الحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل فيه وأما

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "خشيت سودة ان يظلمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة" ففعل فنزلت آية {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير}. فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز كأنه من قول ابن عباس، قال أبو عيسى الترميذي هذا حديث حسن غريب.

خامسا: تنمية الشعور الاجتماعي بأهمية المصالحة دنيويا وأخرويا، فالذين يرفضون مبادرة المصالحة، ويحبذون استمرار النزاع والشقاق لا يستفيدون من فرص المغفرة التي ينالها المتصالحون المتسامحون فقد بينت السنة النبوية أن النفحات الربانية تهب نسائمها كل اثنين وخميس على كل عبد لا يشرك بالله شيئا، بيد أنه لا يستفيد منها من كانت بينه وبين إخوانه بغضاء وكراهية اللهم إلا إذا اصطلحا وتصافحا وتسامحا فإن رحمة الله قريب من المحسنين.

سادسا: أن يتبلور في الفكر الاسلامي للمجتمعات الإسلامية ذلك البعد الشاسع

"ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمي خيرا" ومعنى نمي أي فعل الحديث بين الناس بنية الإصلاح.

وفي معين الحكام لابن عبد الرفيغ : "وإذا خشي القاضي من تفاقم الأمر بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أمرهما بالصلح"، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" - تنبيه - قال ابن راشد وغيره: "ولا يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم لأحدهما رجاء أن يصلحا، إلا أن يرى لذلك وجهاً مثل أن يرى أن الحكم يوقع فتنة وتهارجا".

رابعا: الحفاظ على الخلية الأسرية من كل ما يهددها من عوامل الفرقة والاندثار، والتشتت، وضياح الأبناء، ففي سورة النساء:

"وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"

إخواننا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث}.

ثامنا : الاشادة والاستفادة من تاريخ التشريع الإسلامي وصلاحيته لأي مجتمع وضرورة توجه عناية الدارسين لا استخراج كنوز التشريع الإسلامي والاستفادة منها في شتى مناحي الحياة ، وفي هذا الصدد ينقل أحد الدارسين عن العلامة {سانتيليا} قوله : "إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني إن لم نقل أن ما فيه يكفي للإنسانية كلها" : ويقول الدكتور {أنريكو انسابا توحين} : "إن الإسلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون ، ويبقى محتفظا بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة ... فهو الذي أعطى للعالم أرسخ ثباتا ، وشريعته تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية ، ليوضح هذا الدارس بعد إيراده لجملة من الشهادات أنه في سنة 1932 قرر المؤتمر الدولي المنعقد في {لاهاي} للقانون المقارن أن الشريعة

والكبير والشامل لمفهوم الصدقة في الإسلام ، وأنها لا تقتصر على مد جزء من المال للمحتاجين ، وإنما تشمل كل الأفعال الخيرة والمبادرات الطيبة ، من أصحاب العقول الراجحة ، والنوايا الحسنة الذين يبتغون من وراء ذلك صلاح مجتمعاتهم ، ورفقها وازدهارها، ونشر قيم التصالح والتسامح والتصافح بين فئات المجتمع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الناس صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة}.

سابعاً : القضاء على الآفات الاجتماعية والصفات الذميمة التي تعكر صفو الحياة وصفاء ونقاء المجتمع المسلم ، الساعي دائماً لمثل الخير والطهر والفضيلة، فقد ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله

فذكر منهم رجلا تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا : لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة ، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال ، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم ، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته ، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الاداء الفعلي ، مالم يكن أدى الحمالة من دين استدانه ، لأن الغرم يبقى؛ وقال الحنفية : لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدنيين.

إن المصالحة بين الناس فعل طيب مبارك ، يدل على طيب المعدن ، واستنارة الفكر ، ورجاحة العقل.

فوفق الله الجميع لإدراك مراميه وأهدافه النبيلة.

الإسلامية مصدر من مصادر القانون المقارن وبهذا صارت مصادر القانون المقارن أربعة وهي : القوانين الفرنسية ، والقوانين الألمانية ، والقوانين الانجليزية ، والشريعة الإسلامية.

ولقد أورد محمد عزة دروزة من خلال كتابه " الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة في المجلد الثاني وحول الإصلاح بين المسلمين والناس الآيات القرآنية التي تدور حول موضوع المصالحة ليستخلص منها أهم القواعد والتوجيهات، التي تضمن الوثام والانسجام بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ومن مزايا ومحاسن الإسلام وريادته وسبقه لمختلف النظريات الاجتماعية المعاصرة هو ما قرره من نصيب مشروع للغارمين ، الذين تحملوا الديون لأجل حقن الدماء ، وحفظ الأعراض، وصيانة الأرواح ، جاء في الموسوعة الفقهية : " الغارم لإصلاح ذات البين : -الاصل فيه حديث قبيصة المرفوع : {إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ،